الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4104668
تاريخ القرار: 17 مارس 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104668 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس اللجنة الوطنية لإصدار العقوبات بتاريخ 2 سبتمبر 2019 القاضي بإلغاء الإمتحان وتحجير الترسيم في إمتحان البكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات والرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية وذلك استنادا إلى الآتي:

– عدم صحة الوقائع: ذلك أنه لاوجود لما يثبت محاولة إرتكاب منوّبها للغش أو توفر القرينة لذلك سيّما وأن التقرير الأوّلي المحرّر من الأستاذة المراقبة تضمّن صراحة بأن الهاتف كان مغلقا ولم يقع ضبطه بصدد استعماله واعتبرت أن مجرد اصطحاب وسيلة اتصال إلى قاعة الإمتحان على معنى الفصل 19 لا يمكن أن يعدّ قرينة على الغش أو محاولة إرتكابه.

– ترتيب القرار المطعون فيه لآثار ونتائج يستحيل تداركها، ذلك أن في إتخاذه إجحاف بحق منوّبها وسيكون لتنفيذه نتائج وخيمة على مستقبله الدراسي والمهني من جهة وعلى حالته النفسية من جهة أخرى سيّما وأنه في مقتبل العمر وأن إنقطاعه على الدراسة لمدة خمس سنوات كاملة سيعرّضه إلى الإنحراف سيّما وأنه ينتمي إلى عائلة محدودة الدخل وليس لها سبيل لتعليمه إلا بالمؤسّسات التربوية العمومية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية، في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر2019 والذّي طلب بمقتضاه برفض المطلب إستنادا إلى أن القراركان مبنيا على أسانيد واقعيّة وقانونية سليمة ذلك أنه تم حجز جهاز هاتف جوال بحوزة العارض داخل قاعة الإمتحان خلال إجتياز مادة الفرنسية وهو مايعدّ مخالفا للتراتيب والنصوص القانونية المنظمة للامتحان إذ نص الفصل (4) جديد فقرة اخيرة من القرار المؤرخ في 5 فيفري 2018 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 ماي 2008 المتعلق بضبط إمتحان البكالوريا والقاضي بتحجير اصطحاب أي جهاز الكتروني إلى مركز الإمتحان ما عدا الآلة

الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشّرة من قبل المعهد العمومي وتعتبر كل مخالفة لذلك محاولة غش وأشار وزير التربية إلى أن وضوح النص الذي حجر اصطحاب الهاتف الجوال داخل قاعة الامتحان يجعل مجرد اصطحابه قرينة قاطعة على ارتكاب الغش. وأنه سعيا إلى تحسيس كل المتدخلين في الإمتحانات الوطنية ومنهم المترشّحين أطلقت وزارة التربية حملة تحسيسيّة موجّهة إلى كل المترشّحين لإمتحان البكالوريا حول كيفية الإستعداد للإمتحان وحول ضرورة تجنّب الغش بكل أشكاله وخاصّة الغش بالوسائل الإلكترونية وذلك عن طريق عديد الادوات من ذلك:

- ومضة تلفزية تم بثها على عديد القنوات التلفزية العمومية والخاصة على إمتداد أكثر من شهر وعرض رقمي حول كيفية الإستعداد لإمتحان البكالوريا.

- إرساليات قصيرة وجهت الى كل المترشحين على هواتفهم الجوالة على ثلاث دفعات (يوما 10و 11 افريل 2018 ويوما 9و 10افريل 2018 ويوما 3وع 4جوان 2018).

- مرفقات للاستدعاءات الفردية ذات ألوان مميزة تتضمن الإجراء الجديد والعقوبات المستوجبة

- تحميل مواد تحسيسية على المواقع الالكترونية وموقع التواصل الإجتماعي للوزارة.

- معلقتان تم تثبيتهما في مخل المترشحين لكل مراكز الاختبارات الكتابية لامتحان الباكالوريا.

- لافتة تم تثبيتها على مدخل المترشحين لكل مركز اختبار كتابي تم التنصيص فيها على الإجراء الجديد وعلى العقوبة المستوجبة.

-تكليف أعوان بالتواجد في مدخل المترشحين على امتداد كامل الدورة الرئيسية ودورة المراقبة لتذكير المترشحين بوجوب عدم اصطحاب أي جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان.

كما دفع وزير التربية بأن إصدار القرار المطعون فيه كان مبنيا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة وبذلك يكون المطلب الماثل مفتقدا للشروط المضبوطة بالفصل39 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 27 ديسمبر 2019.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القرار المؤرخ في 15 ماي 2018.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019 والقاضي في شأن التلميذ بإلغاء الإمتحان وتحجير الترسيم في امتحان الباكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات والرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على اعتبار أنّ المقصود بالأسباب الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومأ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدّعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظّاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عليها من تداعيات.

وحيث اقتضى الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 14 مارس 2014 أنّ "كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكل ارتكاب لسوء السلوك أو لتعطيل السير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل.

ويعيّن وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا للتحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقيّة أو الكتابيّة أو التي يقع التفطّن إليها عند الإصلاح وتدرس هذه اللجان الملفات التي تعرض عليها وفقا للإجراءات التالية:

1/ حالات ارتكاب الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية:

تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- تقريري المراقبين الاثنين،

- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعده عند الاقتضاء،

- استجوابات المترشحين المعنيين،

- الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء وكل ما من شأنه أن يساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

تقرّ اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك وفي حالة الثبوت تصرح في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ومن شاركهم في هذه المخالفات".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 15 ماي 2018 أن "تتولّى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شأنها على لجنة وطنيّة تكلّف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشّحين الذي صرّحت اللّجان الأولى بثبوت تورّطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كل حالة وفق ما يلي:

- " الغشّ أو محاولة الغشّ : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة خمس سنوات (5) مع الرفت من جميع المؤسّسات التربويّة العموميّة.

- سوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدّة ثلاث (3) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

- الغشّ أو محاولة الغشّ المقترن بسوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدة ستّ (6) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

كما يمكن أن تقترح هذه اللجان على وزير التربية فتح بحث إداري لتحديد المسؤوليات."

وحيث ولئن ثبت أنّ العارض قام فعلا باصطحاب الهاتف الجوال إلى قاعة الإمتحان أثناء اجتيازه إختبار مادّة الفرنسية مخالفا بذلك التراتيب الجاري بها العمل في امتحان الباكالوريا، إلاّ أنّ ذلك لا يقيم الدليل على إرتكابه الغشّ أو محاولة الغشّ الموجب للمؤاخذة على معنى أحكام الفصل 19 سالف الذكر في ظلّ خلو الملف من ما يفيد محاولة استعماله أثناء الامتحان سيّما وأنه ثبت من خلال تقريري الأستاذين المراقبين أنه كان مغلقا.

وحيث طالما اكتفت الإدارة بالتمسّك بالعثور على الهاتف الجوال بحوزة العارض مغلقا دون اقتران ذلك باستعماله للغشّ أومحاولة الغشّ، فإن العقوبة المسلّطة عليه تغدو متّسمة بالشطط الواضح ولا تتناسب مع الخطأ المرتكب.

وحيث فضلا عمّا سبق، فإنّ التمادي في تنفيذ العقوبة تحجير الترسيم في امتحان الباكالوريا لمدة 5 سنوات والرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية من شأنه أن يتسبّب للتلميذ المعنيّ في نتائج يصعب تداركها بالنظر خاصة إلى وقع ذلك على مستقبله الدراسي المهدّد بالتلاشي جراء انقطاعه عن التعليم لمدّة خمس سنوات متتالية، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل في هدي ما سبق بيانه حريّا بالقبول.

ولهذه الأسباب:

قـرّر:

أوّلا- الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019 في جزئه القاضي بتحجير ترسيم التلميذ في امتحان الباكالوريا لمدة 5 سنوات ورفته من جميع المؤسسات التربوية العمومية إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية.

ثانيا- توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 17 مارس 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية